مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 02 السنة: 2020 ص.ص: 194- 206

قراءة في تشريع قطاع التكوين المهني للتكفل بالفئات الخاصة في الجزائر

A Reading Of the Legislation Of The Vocational Training Sector For People with Special Needs In Algeria

فارس أم هاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، o.fares@univ.dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/29 تاريخ قبول المقال: 2021/05/30

الملخص:

يعتبر قطاع التكوين المهني في الجزائر الوحيد الذي يقدم خدمات تكوينية وتأهيلية للأفراد العاديين والأفراد من ذوي الفئات الخاصة (المعاقون جسميا وحسيا) حيث جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على مختلف التشريعات المنظمة في هذا القطاع لتكوين وتأهيل هذه الفئة وكذا للتعرف على مختلف الآليات الموضوعة لتسهيل عملية إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا القطاع مع تسجيل الاختلالات المرصودة في تطبيق هذه التشريعات في الواقع.

الكلمات المفتاحية: تشريع.، تكوين مهني.، تأهيل مهني.،إدماج مهني.، فئات خاصة

Abstract:

Algeria's vocational training sector is the only one providing training and rehabilitation services to private people and individuals with special categories, where this research paper came to highlight and read the various legislation sought in this sector to form and qualify this category as well as to identify the various mechanisms put in place to facilitate the integration of people with special needs in this sector.

Key words: Legislation; professional training; Vocational qualification; Professional integration; Special categories.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 02 السنة: 2020 ص.ص: 194- 206

مقدمة:

إن الاهتمام بالمواطن هي الأولوية الأولى لاهتمامات أي دولة، لأن رعايته والتكفل بكل انشغالاته تعتبر من الحقوق الفردية والأساسية التي ينص عليها أي دستور في أي بلد من العالم. فقد بادرت أغلب دول المعمورة بالتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ أن أصبحت نسبة هذه الفئة في تزايد مستمر نظرا لعدة أسباب؛ أهمها التطور التكنولوجي في الحياة بصفة عامة والحياة اليومية بصفة خاصة، وما ترتب عنها من حوادث أليمة تسببت في عاهات مستدامة ألزمت المشرعين تحرير عدة قوانين لحماية هذه الفئة والتكفل بها على المستوى الاجتماعي والمهني.

فالمجتمعات المتقدمة تعتبر الفئات الخاصة من الأفراد الذين يجدر الاهتمام بهم وجعلهم يشاركون في عملية التنمية، وتحقيق العيش الكريم لهم. ولأجل تحقيق هذا الهدف نال مجال رعاية وتأهيل المعاقين اهتماماً بالغاً في السنوات الأخيرة، سواء من ناحية الدراسة العملية أو من ناحية التقدم التكنولوجي، ويرجع ذلك إلى الشعور المتنامي في المجتمعات المختلفة بأن للمعاقين الحق في الحياة الكريمة كغيرهم من أفراد المجتمع حسب قدراتهم وإمكانياتهم. "حيث تشير التقديرات إلى أن شخصا من كل عشرة أشخاص من سكان العالم أي نحو خمسمائة (500) مليون شخص مصاب بإعاقة فعلية نتيجة الأمراض المسببة للعجز وقصور البصر أو السمع، أو سوء التغذية ،أو حوادث العمل والطرقات، أو نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية، فوجب مساعدة هذه الفئات على العودة من جديد إلى الحياة العملية"[1].

يعتبر التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة من العمليات الهامة التي تولي الجزائر اهتماما كبيرا لها، ففلسفته تقوم على تقبل الفرد المعاق كإنسان له كيانه وكرامته الشخصية، له حقوق وحاجات إنسانية وسياسية واجتماعية فالمعاق قادر على المشاركة في جهود التنمية. لهذا يعتبر التشريع الجزائري ذوي الفئات الخاصة، طاقة إنسانية ينبغي الحرص عليها فهم أشخاص لديهم قابلية وقدرات ودوافع للتعلم والاندماج في الحياة العادية، فلكل فرد من هذه الفئة الحق في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل[2].

تقع عملية تأهيل الفئات الخاصة على عاتق الدولة والمجتمع والأسرة، لذا حظي تدريب المعاقين وإعدادهم لمجال العمل في قطاع التكوين المهني باهتمام خاص لمحاربة الإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولتحقيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، خاصة هذه الفئة لتكوينهم في

1 ماجدة بهاء الدين السيد عبيد،تأهيل المعاقين،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط03، 2008، ص 50.

[2] الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 المتضمنة مشروع تعديل الدستور ، المادة 72

مختلف المهن والحرف والحصول على كفاءات مهنية تتوافق مع قدراتهم وكذا حالتهم الصحية بالنظر لنوع الإعاقة التي يعانون منها، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع الجزائري ترسانة من التشريعات لصالح هذه الفئة، تنظم وتنفذ وتتابع التكفل المهني لهم، والتي كانت في وقت مضى تشكل عبئا على المنظومة المجتمعية، وفي وقت غير بعيد كانت أكثر ما فكرت فيه التشريعات هي تخصيص منح مالية كإعانات للشخص المعاق أو لأسرته.

انطلاقا مما ذكر آنفا جاءت هذه الورقة البحثية كقراءة تحليلية لمختلف التشريعات المنظمة في قطاع التكوين المهني للتكفل بالفئات الخاصة والتي تمحور هدفها في:

1. التعرف على مختلف القوانين التي جاءت في قطاع التكوين المهني ومست فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. الآليات المدرجة لتسهيل إدماج الفئات الخاصة في قطاع التكوين المهني.
3. الوقوف على بعض الفراغات القانونية في كيفيات تطبيق بعض التشريعات في التكوين المهني للفئات الخاصة.

المبحث الأول: قطاع التكوين المهني

تناول هذا المبحث عدة جوانب لقطاع التكوين المهني بداية بالتطرق إلى مفهومه،أهدافه وهيكلته مع الوقوف على كل مؤسساته بالشرح والتوضيح في ضوء القوانين التشريعية المنظمة له.

المطلب الأول: مفهوم التكوين والتعليم المهنيين

عرف المشرع الجزائري التعليم المهني في القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين بأنه:"..كل تعليم أكاديمي وتأهيلي، ممنوح من طرف مؤسسات التعليم المهني بعد الطور الإجباري في مؤسسات التربية الوطنية "[3]

المطلب الثاني: أهداف التكوين المهني:

يهدف التكوين المهني إلى:

- إكساب الشباب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني يسمح لهم بالحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة العملية.

_ تمكينهم من تكوين يتلاءم وخصوصيات الوسط الذي ينتمون إليه وفق توجهاتهم ورغباتهم.

[3] المادة 10، القانون رقم 08-07 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين.

- المساهمة في تحسين تأطير النسيج الاقتصادي للمقاولات الصغرى والمتوسطة.
- المساهمة في المحافظة على حرف الصناعة التقليدية التي لا يزال المجتمع في حاجة لمنتجاتها.
- الرفع من كفاءات الموظفين لتأهيلهم للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهم وتأهيلهم لمسايرة الأساليب والوسائل الحديثة في العمل.

المطلب الثالث: هيكلة التكوين المهني في الجزائر

يتوفر قطاع التكوين والتعليم المهنيين على شبكة واسعة من هياكل التكوين المهني موزعين على النحو التالي:

أولا: المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

هي مؤسسات تتميز بطابعها الوطني وهي موزعة عبر معظم ولايات الوطن، وتحتوي على ملحقات وكذا فروع منتدبة.

تتخصص المعاهد الوطنية في واحدة من الشعب المهنية، وهي مكلفة بضمان تكوينات في المستوى الخامس (05) الذي يعتبر أعلى مستوى في قطاع التكوين المهني يتوج فيه بشهادة تقني سامي في أي تخصص من التخصصات المفتوحة في هذا المستوى.

ثانيا: معاهد التعليم المهني:

تعتبر هذه المؤسسات مؤسسات مستحدثة موجهة أساسا لاستقبال التلاميذ المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي، الموجهين من طرف وزارة التربية الوطنية والراغبين في التكوين في هذا المسار والحصول على شهادة تعليم مهني أولى أو شهادة تعليم مهني عليا[4]. تكون هذه المعاهد في تخصصات محددة حسب اختصاصات كل معهد وبطاقته التقنية، يتلقى فيها التلميذ الحاصل على شهادة التعليم المتوسط (الملحق رقم 1) على تعليم في مواد عامة، إضافة إلى تعليم في المواد التقنية الأساسية لكل تخصص.

ثالثا: مراكز التكوين المهني والتمهين

تشكل مراكز التكوين المهني والتمهين الشبكة القاعدية لمنظومة التكوين المهني، وهي موزعة عبر 48 ولاية،تتميز بطابعها المحلي وهي مكلفة بضمان تكوينات في المستويات من (01 إلى04)، تتوفر على ملحقات، أيضا على فروع منتدبة، تهدف أساسا إلى تقريب عروضها التكوينية من طالبي التكوين.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 20 يوليو 2017 المتعلق بتنظيم التعليم المهني.

رابعا: مراكز التكوين المهني والتمهين المختصة بالأشخاص المعاقين جسميا

هي مؤسسات تكوينية موجهة بشكل خاص للفئات الخاصة،الذين يعانون من إعاقات جسمية وحسية.

خامسا: المؤسسات الخاصة للتكوين المهني

هي مؤسسات خاصة للتكوين المهني، توفر في مجملها تكوينات تنحصر في الشعب ذات التخصصات التالية: الإعلام الآلي، المحاسبة، التسويق، الحلاقة والتزيين، السياحة.

تتوج التكوينات إما:

- بشهادة دولة مسلمة من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وهذا من خلال مشاركة متربصي المؤسسات الخاصة في الامتحانات المنظمة من طرف مؤسسات التكوين المهني.
- بشهادة تأهيلية[5] متعلقة بالمؤسسة الخاصة للتكوين المهني، بالنسبة للتكوينات التأهيلية[6].

خامسا: مؤسسات الهندسة البيداغوجية:

تتمثل في

01- المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين:

مقر المعهد في الجزائر العاصمة، يتميز بطابع وطني ومن بين مهام المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين ما يلي:

- تصميم منهجيات إعداد برامج التكوين والتعليم المهنيين تتطابق مع مختلف أنماط تطور التكوين.
- ترقية مناهج و طرق التعليم والتمهين و تطويرها.
- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالطرق البيداغوجية ومحتويات البرامج والوسائل التعليمية.

02 -معاهد التكوين والتعليم المهنيين:

تتكفل معاهد التكوين والتعليم المهنيين بالمهام المسندة الآتية:

5 القرار الوزاري رقم 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 المعرف لمدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني والمحدد لقائمة التخصصات.

6 مدونة الشعب المهنية ،طبعة 2013، الخاصة بالتكوينات القاعدية التأهيلية (عددها 165 تخصص مقسم على 16 شعبة)، ص127.

- ضمان التكوين وتحسين المستوى وإعادة تأهيل المكونين ومستخدمي التسيير وأعوان الصيانة لمؤسسات التكوين المهني.

- المشاركة في إنجاز البرامج البيداغوجية وتحيينها.

سادسا: مؤسسات الدعم:

تتمثل في:

01- المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد:

من بين المهام الأساسية للمركز ما يلي:

- التكوين بالمراسلة في مختلف التخصصات، التحضير للامتحانات والمسابقات المنظمة من طرف المؤسسات العمومية للتكوين.

- القيام بعمليات تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات.

- تنظيم دورات تكوينية وتربصات تطبيقية.

02- الديوان الوطني لتنمية وترقية التكوين المستمر:

من بين مهام المعهد ما يلي:

- ضمان تطوير وترقية التكوين المستمر.

- التدعيم البيداغوجي والتقني للمؤسسات الاقتصادية في إطار برنامج التكوين والرسكلة لفائدة العمال والموظفين.

- تنظيم وإنجاز حصيلة الكفاءات حسب طلبات كل من الأفراد، المؤسسات الاقتصادية الخاصة، المؤسسات الاقتصادية العمومية، والمستخدمين العموميين والخواص.

المبحث الثاني: التأهيل المهني وخدماته

يتناول هذا المبحث التعريف بالتأهيل المهني وأهم خدماته التي يقدمها للفئات الخاصة مع التطرق للمبادئ التي يقوم عليها وفلسفة أهدافه التي ترجمها بتشريعاته.

المطلب الأول: التأهيل المهني "تقديم وخدمات":

التأهيل المهني هو مجموعة من العمليات والأنشطة المختلفة التي يتضمنها برنامج متكامل من الخدمات الفنية والمهنية وتسعى للكشف عن القدرات والاستعدادات النفسية والعقلية والجسمانية لدى

المعوقين وتوجيه هذه القدرات في اختيار وإعداد مهني يتلائم ونوعية إعاقتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتبارهم أعضاء مشاركين فيه. وتشمل خدمات التأهيل المهني الأتي[7]:

- معرفة الخصائص الشخصية للمعاق وتقويم ما تبقى للمعاق من قدرات وإمكانات بدنية وعقلية ومهنية من خلال التشخيص الكامل الدقيق والمتكامل لحالته.
- معرفة خصائص العمل الذي سيزاوله.
- تقديم خدمات التوجيه والإرشاد للمعاق بالتدريب على مهن في ضوء المتاح سواء أكان ذلك من حيث مجالات العمل أم من حيث ملاءمتها لقدراته الخاصة.
- التحقق من ملاءمة العامل للعمل الذي سيعمل فيه.
- تقييم أداء المعاق وتدريبهتدريباً كافياً بما يلزم إعادة لياقته أو تقويته وتدريبه من جديد.
- مساعدته في الحصول على عمل مناسب لما تدرب عليه.
- المتابعة المستمرة لحالته حتى يتم التحقق من تشغيله.

يمكن تلخيص هذه الخدمات في التهيئة المهنية، التقييم المهني، الإرشاد والتوجيه المهني الإعداد للعمل من خلال التشغيل المحمي، تحليل العمل والتكيف له والمتابعة.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التأهيل المهني:

يهدف التأهيل المهني بمفهومة الشامل إلى تفعيل عمليات التنمية للموارد البشرية الغير مستفاد منها، لتحويلها إلى طاقات مفيدة في الإنتاج وتخفيف عبء الإعانة على المنظومة، وتمكين الفرد من العيش حياة متوافقة مع نفسه ومهنته و ذلك للاعتبارات التالية:

- باعتبار الفرد المعاق إنسانا له الحق في العيش المتوازن، إذ يجب إدماجه في المجتمع عن طريق حياة اجتماعية وحياة مهنية لما يرجع عليه بفوائد عديدة؛ يكتسب احترام الآخرين اجتماعيا، يكتسب احترام نفسه وذاته نفسيا ويكتسب تحقيق دخل ثابت لمواجهة الحياة اقتصاديا.
- يهدف التأهيل المهني للمعاقين إلى إعدادهم للعمل في مهنة أو حرفة من المهن التي تلاءمهم دون أن يعتمدوا على غيرهم ودون وضعهم في موقف تنافس مع من يفوقونهم في القدرات البدنية أو الذهنية، وذلك في وسط يحميهم من مخاطر العمل وأضراره.

[7] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإعاقة والمعوقون، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص 150.

- إكساب الأفراد المعاقين العادات الطيبة للعمل التي تساعدهم على أن يكونوا على قدر من الكفاءة الإنتاجية والانتظام في العمل والتوافق معه، كعادات الانتظام والمواظبة وأتباع الأوامر والتعليمات والتعامل الاجتماعي السليم.

أولا: الأهداف الاجتماعية:

وهى تحقيق العدالة الاجتماعية وعدم إهدار القيم الإنسانية وحقوق الأفراد وتكافؤ الفرص لان المعاق هو من فئات هذا المجتمع ولا بد من الانخراط فيه والتفاعل معه لتحقيق التوازن الاجتماعي الذي يعيش فيه.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية:

تحويل المعاقين إلي قوة منتجه من خلال مهن مناسبة مع قدراتهم لزيادة الإنتاج والدخل القومي بدلا من تكلفة الدولة المساعدات والإعانات وكذالك تحقيق الاسترزاق الذاتي لهذا المعاق وذلك بالحصول على دخل قار يمكنه من العيش بكرامة وبناء حياته كغيره من أفراد المجتمع العاديين.

المبحث الثالث: التشريعات المنظمة للتكوين المهني الموجه للفئات الخاصة

سيتم التطرق في هذا المبحث كل التشريعات القانونية في قطاع التكوين المهني والتي تناولت الفئات الخاصة ،سواء بتحديدها وتنظيم التكوين الموجه لها وكذلك محتوى البرامج التكوينية والمناهج المخصصة لها.

لقد فتح قطاع التكوين المهني في الجزائر الأبواب أمام الفئات الخاصة، وبصفة رسمية بتقديم التأهيل والتكوين الموجه لهذه الفئة بعدما كانت مقتصرة مهامه على المجتمع المدني والجمعوي وكذا وزارة التضامن بمنشور وزاري متضمن كيفيات تنظيم التكوينات اتجاه الفئات الخاصة[8] والتكفل بها من أجل الحصول على كفاءات مهنية تؤهلها للاندماج المهني .

المطلب الأول: تحديد الفئات الخاصة في تشريع قطاع التكوين المهني:

إن المكانة المعتبرة التي أولتها السياسة الوطنية للتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تم التأكيد عليها في القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين في مادته الرابعة التي كرّست مبدأ المساواة للالتحاق

[8] المنشور رقم 07 بتاريخ 26 جوان 1997 المتضمن كيفيات تنظيم التكوينات اتجاه الفئات الخاصة.

بالتكوين بالنسبة لكافة الفئات الاجتماعية وكذا وضع أنظمة و إمكانيات خاصة لهذه الفئات، لذا جاء القرار الوزاري رقم 24 المتضمن لتنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة[9] لتحديد الفئات الخاصة المعنية بالتأهيل المهني والتكوين في أحد التخصصات المفتوحة بمراكزه بما يلي:

أ- المعاقون المعترف بهم طبيا:

أي كل فرد أصيب بعاهة جسدية يمكن إثباتها طبيا والمتمثلة في:

- المعاق حركيا وجسديا (سواء فطري أو مكتسب: عواقب الحوادث، التهاب العضلات، عجز حركي ذو أصل دماغي، الشلل والشلل النصفي).

- المعاق حسيا (المكفوفون، الصم والبكم).

- المريض المزمن (الربو، مرض فقر الدم، مرض السكر، مرض القلب، مرض الصرع، مرض الكلية، و مرض العضال).

من خلال قراءة هذا القرار يتبين لنا أن قطاع التكوين المهني قد وسع نظرته للفئات الخاصة من غير المعاقين حركيا أو حسيا ليشمل كل الفئات التي تعاني من أمراض دائمة ومستعصية حالت بينهم وبين بعض المهن التي تتطلب إمكانيات تختلف عن ما أصبحوا عليه وأنهم أصبحوا مقيدين في ممارسة بعض المهن التي لا تتلاءم مع حالتهم الجسمية.

المطلب الثاني: تنظيم التكوين للفئات الخاصة:

لقد نصت القوانين التشريعية المنظمة للتكوين المهني للفئات الخاصة و بإسهاب [10] في تنظيم التكوين حيث:

- فتحت أمام الفئات الخاصة كل تخصصات المدونة الوطنية للشعب[11] حيث يوجه هؤلاء نحو التخصصات وأنماط التكوين الملائمة مع إعاقتهم وقدراتهم الجسدية.

- ينظم التكوين المهني لفائدة الأشخاص المعاقين وفق كل أنماط وأنواع التكوين (الإقامي، عن طريق التمهين وعن بعد)[12]

[9] القرار الوزاري رقم 24 بتاريخ 23 جانفي 2001 المتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة.

[10] مذكرة وزارية رقم 03 المؤرخة في 06 أكتوبر 2011 موضوعها تطوير التكوين لفائدة الفئات الخاصة

[*] مدونة الشعب المهنية هي المرجع الأساسي الذي يحوي كل التخصصات المفتوحة في قطاع التكوين المهني وشروط الالتحاق، مدة التكوين وكذلك نمط التكوين.

ينظم التكوين الإقامي حسب الأشكال التالية :

- في فرع مدمج (مع العاديين) و تهدف هذه الصيغة إلى دمج بعض المعاقين في فروع عادية.

- في فرع خاص (يعانون من نفس الإعاقة) تهدف هذه الصيغة إلى فتح فرع على مستوى مؤسسات التكوين المهني يجمع خصيصا المتربصين المعاقين.

- في فرع منتدب (أي خارج أسوار مؤسسات التكوين المهني وبالشراكة مع قطاعات أخرى أو مؤسسات أخرى) تهدف هذه الصيغة إلى فتح فرع لدى الحركة الجمعوية أو القطاعات الأخرى حيث يحتوي على نوع واحد من الفئات المذكورة أعلاه و يؤطره مكونون من قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

- دمج الفئات الخاصة في الفروع العادية والخاصة أو المنتدبة له أولوية عن العاديين.

ينظم في التكوين عن طريق التمهين كما يلي :

يستثنى ذوي الحالات الخاصة من بعض الإجراءات والطرق المحددة بالقانون الخاص بالتمهين كما يلي :

- منح رخصة المستوى الدراسي لا تتجاوز سنة واحدة بالنسبة للمستويات 1،2،3[13]

- فيما يخص التكوين عن طريق التمهين ،فالسن الأقصى المحدد للمتمهنين والمتمثل في 35سنة على حد سواء للذكور والإناث العاديين، لا يطبق على الأشخاص المعوقين[14].

12-التكوين الإقامي: هو تكوين يهدف إلى اكتساب تأهيل داخل مؤسسة تكوينية باستعمال التجهيزات الصناعية أو التعليمية ويدعم هذا التكوين تربصات في الوسط المهني.

التكوين المتواصل: هو التكوين المنظم فقط لفائدة العمال والموظفين ويهدف أساسا إلى تحسين كفاءتهم ومردوديتم واكتساب المعارف والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة التي يتطلبها منصب العمل،بحيث لا يمكن أن ينظم هذا الشكل من التكوين إلا بالاتصال مع الوسط المهني.

التكوين عن طرق التمهين: يعد التكوين عن طرق التمهين نمطا تكوينا متناوبا فيه تكوين تطبيقي بوحدات الإنتاج بالمؤسسة سواء كانت من القطاع العام أو القطاع الخاص ويدعم بتكوين نظري بمؤسسة التكوين المهني.

التكوين عن طرق الدروس المسائية: هو تكوين موجه فقط لفئة العمال الراغبين في اكتساب مهارات مهنة لتحسين وضعيتهم الاجتماعية والمهنية ويمكن أن يكون الطلب على هذا النمط من التكوين فرديا أو جماعيا بالنسبة من المترشحين من قبل الهيأة المستخدمة.

التكوين عن بعد: هو تكوين موجه لكل شرائح المجتمع التي تتوفر فيها الشروط اللازمة للتكوين عن طريق لمراسلة. يشرف على هذا النوع من التكوين مراكز جهوية للتكوين عن بعد.

13مستويات التكوين المهني في الجزائر خمسة هي: ا لمستوى الأول: عامل متخصص المستوى الثاني: عامل مؤهل المستوى الثالث: عامل مهني ذو كفاءة عليا المستوى الرابع: تقني المستوى الخامس: تقني سامي

- يستفيد المترشحون المعاقون الذين ليس لهم مستوى دراسي بتكوين تحضيري قبل متابعتهم تكوين مهني مكيف وفق نمط التكوين بدون مستوى.

- يعفى المترشحون المعاقون من امتحان الدخول إلى مؤسسات التكوين المهني.

- يسمح للمعاقين الذين انقطعوا عن تكوينهم لأسباب صحية، استئنافه حسب المستوى الذي بلغوه.

المطلب الثالث: محتوى البرامج والمناهج والتأطير البيداغوجي:

لقد فصّل القرار الوزاري لسنة 2001 في مواده من 11إلى المادة 19 كيفية تدريس الفئات الخاصة وكذلك المنافذ المخصصة لذلك وحتى كيفية التتويج بشهادات تؤهل هذا الفرد المعاق للحياة العملية وفق حالته الخاصة كالتالي:

-أوكلت مهمة تكييف البرامج التكوينية الموجهة للمتربصين المعاقين إلى المكونين(أساتذة متخصصين في التكوين المهني) المكلفين بتأطير المعاقين بالتعاون مع المعهد الوطني للتكوين المهني والمعاهد الجهوية للتكوين المهني والتي مهمتها الأساسية هي وضع البرامج الموجة لمختلف التخصصات والمستويات في قطاع التكوين المهني.

- مدة التكوين للفئات الخاصة تطابق المدة المحددة قانونيا (حسب مدونة الشعب المهنية) إلا أنه يمكن أن تسبق البرامج المدرسة في الفروع الخاصة والمنتدبة بمرحلة لرفع المستوى مدتها ثلاثة (3) أشهر.

- يسمح للمعاقين الذين انقطعوا عن تكوينهم لأسباب صحية استئنافه أو مواصلته،حسب المستوى الذي بلغه في الاختصاص الأصلي أو اختصاص معادل له .

- تكيف المناهج التقييمية عند الحاجة من طرف المكونين المكلفين بهذه الفئة، كما يمكن اللجوء إلى كفاءات خارجية متمكنة لتسهيل تقييم بعض المتربصين المعوقين حسيا.

- يستفيد المتربصون بمدة إضافية لا تتجاوز 30 دقيقة خلال امتحانات نهاية التكوين كما تمنح تسهيلات مادية وتنظيمية للمعاقين ذوي الإعاقة الثقيلة حسب نوعها و درجتها.

- كل الشهادات التي يتوج بها المتربصون من ذوي الفئات الخاصة محددة ضمن تنظيم وتتويج التكوين والامتحانات المهنية السارية في القطاع[15]

[14]المادة 12 من القانون رقم 90./34 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 07.81 المؤرخ في 27 جوان 1981 الخاص بالتمهين.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 99-77 المؤرخ في 11 أفريل 1999 المتضمن تنظيم وتتويج التكوين والامتحانات المهنية.

الخاتمة:

لقد حضي أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بكل عناية واهتمام في قطاع التكوين المهني لأنه هو القطاع الوحيد المؤهل بتكوين الفرد في الجانب المهني وتمكينه من صقل مهاراته وتعزيزها وتكييفها ضمن قدراته العقلية والجسمية وكذا النفسية من أجل العمل على إدماجه مهنيا وتحقيق مشاريعه المهنية وبالتالي ضمان مكانته في المجتمع و كذلك توازنه وتحقيق ذاته،إلا وأنه من خلال هذه القراءة لتشريعات مختلف الجوانب المنظمة لتكوين هذه الفئات الخاصة رصدنا بعض النقائص تتمثل في:

- غياب برامج تكوينية معتمدة ومخصصة لمخلف الفئات الخاصة، حيث يرجع تكييف برامج العاديين لتقديرات وخبرات المكون فقط.
- غياب مدونة الشعب والتخصصات الموجهة لهذه الفئة بل ترجع كذلك السلطة التقديرية لطبيب العمل ومستشار التوجيه لمركز التكوين.
- اقتصار مهمة مؤسسات التكوين على التكوين دون المتابعة لمرحلة ما بعد التكوين وهي الإدماج المهني لهؤلاء الحاملين لشهادات متخصصة والتي في أغلب الأحيان تبقى سجينة الأدراج تعاني التهميش والبطالة.
- تضييق الآفاق التكوينية لهذه الفئة واقتصارها على بعض الحرف اليدوية وفي المستويات الدنيا فقط (من1إلى3فقط).

لتدارك هذه النقائص وجب إعادة النظر في مدونة الشعب التكوينية لهذا القطاع وتوسيعها حتى تشمل هذه الفئة بكل احتياجاتها وتوسع مجالات المهن المخصصة لهذه الفئة وانشاء مراكز جديدة مخصصة لتكوين مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة وتجهيزها بما يتلاءم مع نوع الاحتياجات لهؤلاء الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والنصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 المتضمنة مشروع تعديل الدستور المادة 72.
- القانون رقم 08-07 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين، المادة 10.
- القرار الوزاري رقم 24 بتاريخ 23 جانفي 2001 المتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة.

- القرار الوزاري رقم 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 المعرف لمدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني والمحدد لقائمة التخصصات.

- المادة 12 من القانون رقم 90./34 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 07.81 المؤرخ في 27 جوان 1981 الخاص بالتمهين.

- مدونة الشعب المهنية ،طبعة 2013، الخاصة بالتكوينات القاعدية التأهيلية (عددها 165 تخصص مقسم على 16 شعبة).

- المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 20 يوليو 2017 المتعلق بتنظيم التعليم المهني.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-77 المؤرخ في 11 أفريل 1999 المتضمن تنظيم وتتويج التكوين والامتحانات المهنية.

- المنشور رقم 07 بتاريخ 26 جوان 1997 المتضمن كيفيات تنظيم التكوينات اتجاه الفئات الخاصة.

ثانيا: الكتب:

- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2009، الإعاقة والمعوقون، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،مصر

- ماجدة بهاء الدين السيد عبيد، 2008، تأهيل المعاقين، دار صفاء للنشر والتوزيع ط3،عمان الأردن

الملحق

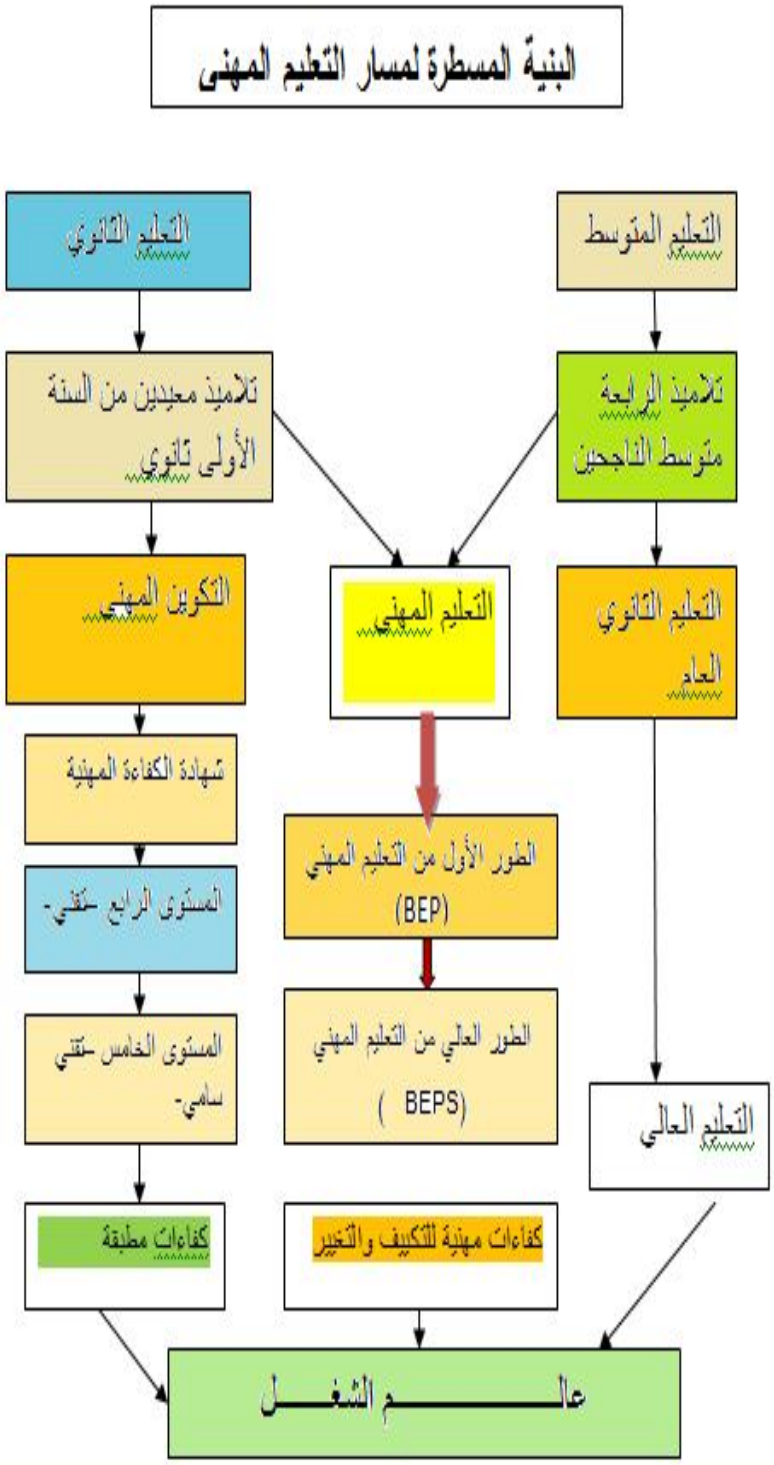
البنية المسطرة لمسار التعليم المهنى
التعليم الثانوي
التعليم المتوسط
تلاميذ معيدين من السنة الأولى ثانوي
تلاميذ الرابعة متوسط الناجحين
التكوين المهني
التعليم المهني
التعليم الثانوي العام
شهادة الكفاءة المهنية
الطور الأول من التعليم المهني (BEP)
المستوى الرابع -تقني-
المستوى الخامس -تقني سامي-
الطور العالي من التعليم المهني (BEPS)
التعليم العالي
كفاءات مطبقة
كفاءات مهنية للتكييف والتغيير
عالـــــــــم الشغـــل